الى داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان انه قال
لعمر يا امير المومنين ان بني تغلب من قد علمت
شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك
العدو واشتدت المونة فان رايت ان تعطيهم
شيا فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا
احدا من اولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم
الصدقة وعلى ان يسقط الجزية عن روسهم
فكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس
فيها شي حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
شاة سائمة ففيها شاتان الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها اربع من الغنم وعلى
هذا الحساب يوخذ صدقاتهم وكذلك الابل
والبقر اذا وجب على المسلم شي في ذلك
فعلى التغلبي مثله مرتين ونساوهم كرجالهم
في الصدقة واما الصبيان فليس عليهم شي
وكذلك اراضيهم التي كانت في ايديهم يوم
صولحوا يوخذ منهم الضعف مما يوخذ من المسلمين
وقوله والمراة من اهل وجوب
مثله اي مثل ما وجب بالصلح وقوله
الا يرى انه لا يراعى فيه شرائطها اى فيما اخذ منهم
من المضاعفة شرائط الجزية من وصف الصغار
لعدم القبول من يد النايب والاعطاء قائما والقابض
قاعدا واخذ التلبيب على ما مر وقوله
ويوضع على مولى التغلبي الخراج لان الجزية خراج
الارض بمنزلة مولى القرشي اي لا يوجد الجزية وخراج
الارض

الارض من القرشي ويوخذ من معتقه فكذلك
ههنا يوخذ الجزية من معتق التغلبي وان لم يوجد
من التغلبي وقوله ولنا ان هذا
اي اخذ مضاعف الزكاة تخفيف يعني لما ذكرنا
انه ليس فيه وصف الصغار بخلاف الجزية و
والمولى لا يلحق بالاصل فيه اي في التخفيف
ولهذا اي ولكون المولى لا يلحق بالاصل في
التخفيف يوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان
نصرانيا ولم يلحق بمولاه في ترك الجزية وان
كان الاسلام اعلى اسباب التخفيف واولها
فان قيل حرمة الصدقة ليست بتغلظ بل هي
تخفيف بالتخليص عن الدنس بالاثام وقد الحق
مولى الهاشمي فيها بالهاشمي اجاب بقوله و
بخلاف حرمة الصدقة الى اخره وقوله
في حقه اي فيما هو حق مولاه وهو حرمة الصدقة
فان قيل ما بال مولى الغني لم يلحق به في
حرمة الصدقة والعلة المذكورة وهو ان الحرمات
تثبت بالشبهات موجودة اجاب بقوله
لان الغني من اهل الصدقة في الجملة ولهذا احلت
له اذا كان من اهل الصدقة في الجملة ولهذا احلت
له اذا كان عاملا وانما الغنا مانع ولم يوجد في حق
المولى اما الهاشمي فليس باهل لها اصلا صيانة لشرفه
وكرامته عن اوساخ الناس فالحق به مولاه
اذ فيه ابانة حرمة الصدقة على بني هاشم تشريفا لهم

Copyright © King Saud University